وقد اجاز العطف فيه ابو علي وقد يتضمن المبتدا معنى
الشرط فيصح دخول الفا في الخبر وذلك الاسم الموصول من المستقبل
عام او غيرها بفعل صالح للشرطية او ظرف او شبهها والمضاف
الى تلك النكرة نحو الذي ياتيني فله درهم وكل رجل ياتيني فله درهم او
الذي في الدار فله درهم وكل رجل في الدار فله درهم وكل رجل عنده حزم
فسعيد والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقول الشاعر مال ذا الحلام
اللبيب معارا فمصون وماله قد يضيع وما بكم من نعمة فمن الله وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم على قراة غير نافع وابن عامر ومثل رجل عنده حزم
فسعيد وعبد الكريم فما يضيع ونفس تسعى في نجاتها فلن تخيب والموصوف
بالموصول المذكور كقول الشاعر صلوا الحزم فالخطب الذي تحسبونه
يسيرا فقد تلقونه متعسرا اذ الموصول بالفعل وبما يقدر به جاز ان
يقصد به السببية للثاني فيكون للتعميم لا للعهد وكذا النكرة الموصوفة
باحدهما وحينئذ جاء بالفا كما في الشرط اذ معناه من ياتيني فله درهم
وجاز ان لا يقصد فلا يجاء بها وقد يدخل الفا على خبر كل مضافا الى نكرة نحو كل نعمة

فمن الله ولا يصح في مثل قولك الذي ان جئتني صدقت مكرم والذي ما يكذب
او لن يكذب مصلح ولا في مثل زيد منطلق خلافا للاخفش وما تمسك به
من نحو قول الشاعر وقائلة خولان فانكح فتاتهم وقال الآخر أرواح
مودع ام بكور انت فانظر لاي ذاك تصير محمول على ان خولان خبر لمبتدا
محذوف وفي تقديره هذه خولان وانت فاعل فعل محذوف وفي تقديره انظر انت
وليت ولعل مانعان باتفاق لاقتضائهما صدر الكلام فلا يجامعان ما في
معنى الشرط اذ هو ايضا مقتض لذلك فيؤدي الى التناقض او لكونهما للانشاء
وكون الشرط للاخبار فلا يجتمعان ايضا والحق بعضهم ان بهما اي المكسورة
وقيل هو مذهب سيبويه لما مر من اقتضا كل منهما التصدير وهو تعليله
فيهما وتخالفه الاخفش لعدم ما ذكرنا ثانيا فيهما وهو تعليلهما به اذ ان لا تغير
معنى الشرط ولوروده في التنزيل قال تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه فانه
ملاقيكم ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن تقبل توبتهم ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم وقيل الخلاف على العكس والمفتوحة
مثلها في جواز دخول الفا على الخبر كقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله

Copyright © King Saud University